الباب الثالث[١]

في صدقة التمليك أيضاً

قال: إذا جعل الرجل أرضه صدقة، فهذا على أربعة أوجه: إما أن لا يشير إليها ولا يحدها، أو يشير إليها ولا يحدها، أو يحدها ولا يشير إليها، أو يشير إليها ويحدها.

ففي الوجه الأول: لا تصير صدقة لأنها مجهولة، وفي الوجه الثاني والرابع: تصير الأرض المشار إليها صدقة؛ لأن الأرض بالإشارة صارت معلومة، وفي الوجه الثالث: تصير الأرض المحدودة صدقة؛ لأنها بالتحديد صارت معلومة، فاستغني عن الإشارة، ثم في كل موضع صارت الأرض صدقة في هذا الباب، تكون صدقة تمليك لا صدقة موقوفة؛ لأن قوله: أرضي هذه صدقة، يحتمل الصدقتين جميعاً، فحمل على صدقة التمليك، لأنها أعم وأغلب، ولأنها تجري في جميع أنواع المال، والصدقة الموقوفة تجري في[٢] أموال مخصوصة، والكلام إذا كان له وجهان، وأحد الوجهين أغلب، حمل على أغلب الوجهين، ألا ترى أن لفظة الطلاق لما كانت محتملة للوجهين حملت على الطلاق من النكاح عند الإطلاق، ولم يحمل على الطلاق من الوثاق إلا بزيادة شرط، وهو ٣٠/أ

---

(١) في ب (باب آخر من صدقة التمليك).

(٢) في أ (به).

أن يقول: أنت طالق من وثاق.

وإذا كانت صدقة التمليك فالمتصدق بالخيار: إن شاء تصدق على الفقراء بعينها، وإن شاء تصدق بقيمتها، وإن شاء باعها وتصدق بثمنها، لأن هذا الشيء وجب عليه بإيجابه، فيعتبر إيجابه بإيجاب الله تعالى: وهو الزكاة، (وفي باب الزكاة هو مخيّر: إن شاء أَدَّىٰ عنها، وإن شاء أدى قيمتها أو ثمنها)[١]، وكذا في باب النذور ولا يجبر[٢] على تنفيذ هذه الصدقة؛ لأن هذا شيء لزم أداؤه فيما بينه وبين الله تعالى، فلا يجبر[٢] عليه، لكن يؤمر على وجه الأمر بالمعروف.

وإن مات قبل التنفيذ لا يؤخذ من تركته من غير وصية عندنا، كالزكاة، والصلاة، والصوم، والحج، وعند الشافعي: يؤخذ.

والخلاف في هذا وفي الزكاة واحد، وكذا هذا الجواب في المنقولات بأن يقول: ثوبي هذا صدقة أو عبدي هذا صدقة، فإنه يحمل على صدقة التمليك، ويعتبر فيه ما اعتبرنا في العقارات[٣]. والله أعلم.

* * * * *

---

(١) في ب (وهناك هو مخير على ما ذكرنا).

(٢) في أ (يخير) والمثبت من ب في الموضعين.

(٣) "العقار: كل مِلك ثابت له أصل، كالأرض والدار".المعجم الوسيط (عقر).